

تتعلق بالفروض ليرتفع في اسم
غير افراد او جمعا وعدد او طرحا
وضربا فاما الافراد فالزاي بسبعة
وهي عدد اصول المسائل وعدد من
يرث بالفرض وحده وعدد الوارثات
من النساء بالبسط والدال باربعة
وهي عدد اسباب الميراث والاصول
التي لا تقول واما الجمع فالزاي مع اليا
سبعة عشر وهي عدد الوارثين والوارثات
مما لا يختص بالزاي مع الدال
احد عشر وهي عدد الوارثات على
طريق البسط بزيادة مولاة المولا
واليامع الدال اربعة عشر وهي عدد
الوارثين بالبسط خلا المولى لانه
قد يكون انثى والزاي مع اليا والدال

احد

احد وعشرون وهي عدد جميع
من يرث بالفرض من حيث اختلاف
احوالهم كما سيأتي لان اصحاب
النصف خمسة والرابع اثنان والثمن
واحد والثلاثان اربعة والثلاث اثنان
والسدس سبعة وقد ضبط ذلك
بعضهم في ضمن بيت فقال ضبط
ذوي الفروض من هذه الرجز
خده مرتبا وقل هب اذ بز، واما العدد
فعدة حروف اسمه ثلاثة وهي عدد
سروط الميراث وعدد الاصول التي
لا تقول واما الطرح فاذا طرحت
الدال من اليا بقي ستة وهي عدد الفروض
القرايبية وعدد الموانع واذا طرحت
الدال من الزاي بقي ثلاثة وهي عدد